

هل يقع الطلاق البدعي؟ | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 235

عبدالقادر شيبه الحمد

ما ينبغي ذكر الطلاق ابدا الا عند الضرورة على هالطريقة اللي شرعها الاسلام. فاذا كانت حائضا او حى او طاهرا في طهر جمعت فيه لا يحل طلاقا فان طلقته فالطلاق واقع وانت عاص اثم - [00:00:00](#)

يعاقبك الله على ذلك يوم القيامة اذا لم تتب لما طلق عبدالله بن عمر زوجته وهي حائض وشكى النبي شكى عمر للنبي قال خالف ابنك السنة. مر فليراجعها فان طاهرت ان شاء - [00:00:17](#)

امسكها وان شاء وطلقها ولما سألوا عبد الله بن عمر احببت عليك هذه؟ قال نعم. هذا بالبخاري وان كان بعض المفتين الان بعض المفتين لا يخافون الله ولا يخافون عقوبة. الطلاق ما وقع - [00:00:32](#)

لانه لانها بدعة. يا اخي هو بدعة لكنه يقع قال عليه الاحناف كلهم انه يقع. والشافعية كلهم قالوا يقع. والمالكية كلهم قالوا يقع. والحنابلة كلهم قالوا يقع. وكل اهل العلم المعتمدة - [00:00:49](#)

قال له يقع الطلاق مع انه عاص اثم مع المعصية اذا طلقته وهي حائض اذا طلقته وهي في طور جمعت فيه هذا ما يحل الطلاق. لكنه يقع لو وقعته لو طلقته وقع - [00:01:04](#)

واحتسبت عليك طلبة مثل ما جاء في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. هو صاحب القصة لانه هو اللي طلق مراته وقال له النبي خالف امرك السنة يقول لعمر - [00:01:19](#)

فلنراجعها فان طارت ان شاء امسكها وان شاء طلقها. عليه الصلاة والسلام - [00:01:29](#)